COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 672

TITLE: AL-KĀFĪ SHARḤ AL-WĀFĪ

AUTHOR: AL-NASAFĪ, ʿABD ALLĀH IBN AḤMAD

DATE: 16TH CENT.

SPECIFICATIONS: 127 FOLIOS

SIZE: 29 × 16·5 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1610

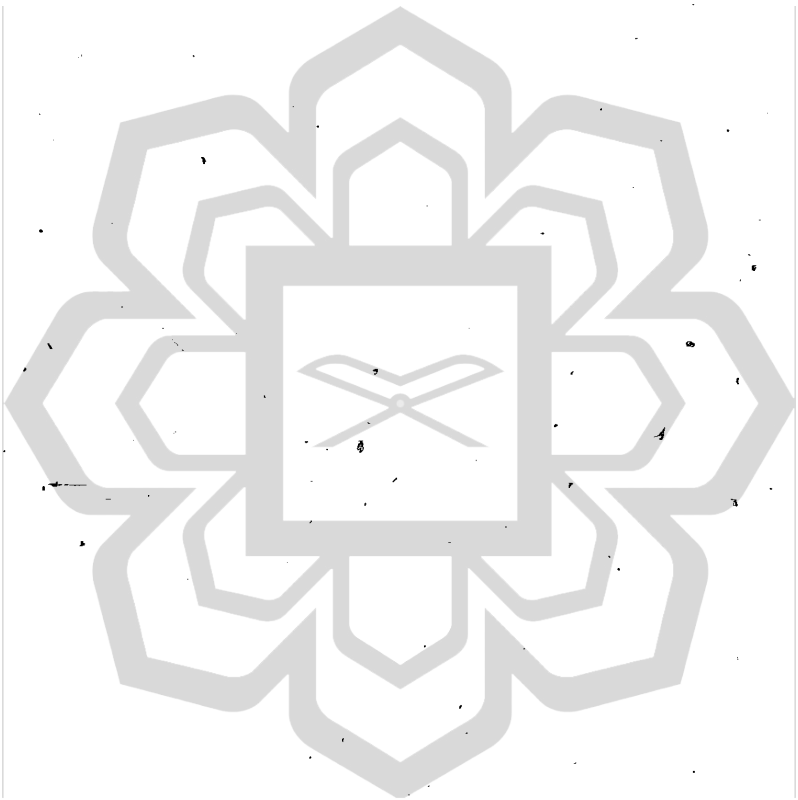

THE BRITISH LIBRARY
1 2 3 4 5 6

هذا كتاب

حلد اول کافی در علم و فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت نعمه وعزت حكمه والصلوة على من ابتعث بجوامع الكلم
البيضاء ومنزل عليه الذكر بالعزم الفصحاء على آله البررة الكرام وعلى
الطوالع من ملائكته وأصحابه سادتنا الصدور الأمام والبحور الفهام
حجج الله على العباد مبين الفروع والأصول الجامع بين المنقول والمعقول على الله
علامة الورى نعمان الزمان الأخص بحجج الحجى والبرهان حافظ الملة والدين شمس
الإسلام والمسلمين وارث الأنبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله بن أحمد
بن محمود النسفي أحسن الله إلى الدين والدنيا آثاره وضاعف على وجه الزهر أنواره
لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي أردت أن أشرحها شرحا أرسمه بالكافي
وجه يكون مغنيا عن المطولات حاويا لوجوه الاستدلالات موضحا لمعاني
الهدايه من النكات وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

فرض الوضوء غسل وجهه الفرض لغة القطع
والقطع في الله تعالى سعادة أزلية أو فرضناها أي قدرناها وقطعنا لأحد
منها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت
لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز بفوته والفرض هنا بمعنى المفروض وهو
الوضوء تنزيلا لفرضيته ما نا ولته أما على التأويل الثاني فظاهر وكذا
الأول لأن هذا النص قطعي والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ما
من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة وسبب وجوبه
الحدث لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم أي للحدث كما يقال إذا
الأسد فاحذر أي للأسد فالحدث مضاف إليه وهي تدل على السببية
تدل على الاختصاص فثبت أقوى وجوهه وإذا كان سببا له إذا المسبب
حادث به وشرطه الحدث لأنه تعالى ذكر القيام مطلقا بالحدث والنفس
نصف لأصل لأنه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو أعظم الأ
مطلقا بالحدث ولا يصلح أن يكون سببا له لأن ما في رتبة السبب لا
ملائما للمسبب مقتضيا له والحدث منافيه فلا يصلح سببا له وركنه عند

THE UNIVERSITY OF DELHI MSS. INDIA

الوقوف لان تاديه الوقوف بحصوله في الموقف وقت ما يمر فيه
بحدان يتاديه ركن الحج من النائم والمغمى عليه لان الصحو
النيه يتاديه منهما وهذا لانه عليه قدر من وقف بعرفة قدم
الحج بطلق الوقوف سواء وجد عن قصد او لا عن قصد والجنا
قليل دقيق ولا نقول ان النيه لم توجد لان الوقوف ركن الحج وليس
مقصودة حتى لا ينتقل به نوجود النيه اصل لكل الحج يغني عن
النيه في ركنها بخلاف الطواف فانه لو دار طاف عن ستة لم يجز
لانه تاديه الطواف اذ لم يتم لان الطواف عبادة مقصودة حتى تنتقل
به فلا بد من اصل النيه فيه بخلاف الصلوة لانها لا تتبع فيها لاغماء لفوات
الشرط وهو الطهارة به واذا اغمي على رجل البيت فاغمي عليها فحمل عنه
رفيقه جاز خلافا لهما ولو امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او
نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى اذا افاق وانتبه واتى
بافعال الحج صح واصل هذا ان الاحرام عندنا شرط كالوضوء وستر
العورة فاستقام القول فيه بالنيابة بعد وجود نية الحج منه ثم
اختلفوا ان للرافقة هل تكون امرا به فقالا لا تكون لانه لم يامره به
ولا ولاية له عليه كما في الصبي فلا يصير محرما باحرامه وهذا لانه لم يازن
له صريحا ودلالة اذ المرافقة يراد بها امور السفر لا غير فلا تتعدى
الى الاحرام بل الظاهر ان المرء يغني به عن غيره فتولى بنفسه ليحرز
الثواب ولان الاذن انما يثبت دلالة اذا كان معلوما عند الناس
والاذن بالاحرام عن عن لا يعرفه كل فقيه فكيف يعرفه العامي وله
ان عقد الرفقة عند الخروج الى السفر استعانة بامور السفر فيما
يعجز عن مباشرته بنفسه وهو محتاج اليه معلوم اجمالا فكان العلم ثابتا
نظرا اليه فصار بذلك آذنا له دلالة والاذن دلالة كالاذن صريحا
كمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم واوقد النار تحته فجاء
واحد وطبخ لم يضمن لوجود الاذن دلالة واقرب منه شرب ماء

ولا احرام هو المقصود بهذا السفر وما يعجز عن مباشرته بنفسه

الشفاية واذا بنت الاذن فاتت نيته مقام فيتم كما لو امن به فضا
واحرم غير محرم لزمه دم واختلف المتاخرون في المراة كالرجل
في جميع ما ذكرنا لانها مخاطبة كالرجل الا انها حضت بان لا تكشف راسها
لان راسها عورة ويكشف وجهها لقوله عليه واحرام المراة في وجهها
فعلم ان لا يغطى وجهها وان سدلت اي ارسلت شيا على وجهها عادة وجه
بجافي عن وجهها جاز قالت عايشة رضي الله عنها كنا نحرم مع النبي عليه
نكشف وجوهنا فاذا استقبلنا عوم سدلنا من غران نصيب وجوهنا
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك الفرض
للسنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ليلا يبدو ما يظن من عورتها وابدا
ما يظن حرام فلا يجوز اقامة السنة بارتكاب المحرم ولا تحلق ولكن تقصر
لان الحلق في حقها مثلة والمثلة حرام وشعر الراس زينة لها كاللحية
للرجل فكما لا يحلق لحيته عند الخروج من الاحرام كذا لا تحلق شعرها
وقدره انه عليه نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج
من الاحرام وتلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين والتفازين لانه
لبس الازار والرداء ينكشف بعض البدن عادة ومن ما مورة باداء العبادة
على اكمل الوجوه ولا تستلم الحجر اذا كان هناك زحم لانها منهية عن
مماسة الرجال الا اذا وجدت ذلك الموضع خاليا من الرجال ومن قتل
بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت بتمتع
فاشترى بها بدنة سنة اجزى وقلدها وساقها الى مكة او نحره كبدنة
المتمتع والقران وتوجه معها مريد الحج فقد احرم لقوله عليه من قلد
بدنة فقد احرم ولانه معنى التلبية اذ المقصود بالتلبية اظهار الاجابة
للدعوة وبتقليد الهدى يحصل اظهار الاجابة ايضا اذ لا يفعله الا من
يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون فعلا كما يكون قولا وبدلالة
التوجه تتعين انه من شعائر الحج والتلبسة نفسها من شعائر الحج فاذا
اتصلت النية بالتقليد والتوجه صار شارعا لانها لها بما هو من

حضر

خصائص الاحرام والتقليد ان تربط على عنق بدنة قلادة نعل او غيره
من اذاخر او لحاء شجر والمقصود منها العلامة حتى لو كان نعلا صريحا وقد روى
انه عليه قلد هديه بجرة مزادة وروى انه قلد هديه بنعل فلما قلدها
وبعث بها ولم يتوجه ثم توجه بعين لم يكن محرما حتى يلحقها والاصل فيه حديث
عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فقلدها وبعث بها ثم اقام في اهله حلالا لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم
فعلم انه لا يصير محرما بمجرد التقليد والاشعار اذا توجه ولم يكن بين يديه
هدى بشوقه كان الموجود منه مجرد النية فلا يصير محرما حتى يلحقها
كذا ذكره في الجامع الصغير وفي المبسوط وان قلد الهدى وبعث به
وهو لا ينوي الاحرام ثم خرج في اثره لم يصر محرما حتى يدرك هديه فاذا
ادركه وساقه معه صار محرما كما لو ساقها ابتداء في ظاهر الرواية رحمه الله
وذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل المناسك على الخلوص
وفي شرح الامام السرخسي رحمه الله في المبسوط اختلف الصحابة رضي الله
عنهم في هذه المسئلة على اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما
ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا
ادركها ونشأ قها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها
وسا قها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك غير ان الملحق فانه يصير
محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقه استحسانا والقياس
ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها كهدى التطوع وجه الاستحسان
ان لهدى الملحق نوعا اختصاص ببقاء الاحرام بشبه فان الملحق اذا ساق
الهدى ليس له ان يحلل بين النسكين بخلاف ما اذا لم يسق الهدى فاذا كان
له نوع اختصاص ببقاء الاحرام فكذا بابتداء الشروع في الاحرام يختص بان
يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع فان
لصاحبه ان يحلل بينه واشعارها او قلدها ولم يكن محرما اذ التحلل ليس من
افعال الحج على الخلوص وقد يفعل ذلك لصيانة الدواب عن الحر والبرد

والزبان فلا تكون دليل الاجام فلا يصير به محرما بخلاف التقليد فانه
لا يراد به الا الاعلام فصار من الشعائر ولم ذكرنا القران ولا ذكر للتجلل
فيه ولا شعار يدعم عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يصير به محرما وهو ليس
من النسك وكان القياس ان لا يصير محرما الا بالنية وهو احد قولي الشافعي
لان الفعل لا يقوم مقام الذكر في التحريم للحياة كما في الصلوة فانه لما كان
الشروع فيها بالتكبير لا يقوم الفعل به مقامه حتى لو ركع او سجد بنيته
الصلوة لا يصير شارعا وانما جعلناه محرما بالتقليد لان الحج يشبه الصوم
من حيث انه [illegible] اثنائه ذكر مفروض ويشبه الصلوة من حيث انه يشتمل
على اركان مختلفة فلشبهه بالصلوة لا يصير شارعا فيه بمجرد النية ولشبهه
بالصوم يصير شارعا فيه وان لم يات بالذكر اذ الذي يفعل هو من خصائص
الاحرام عملا بالشبهين وعندهما ان كان حسنا فهو من الزوائد وقد يفعل
معالجة فلم يكن من افعاله على الخلوص كالتجلل فلا يصير به محرما ايضا والتقليد
الشاة غير معتاد ومسنون لقوله عليه لا تقلد الغنم ولان تقليد البدنة
لكون علما على الهدى فلا ينتفع به ركوبا وحملا والغنم لا يصلح لهما فلا تحتاج
اليهما والبدن من الابل والبقر وقال مالك ان عجز عن الابل من البقر وقال
الشافعي من الابل خاصة لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافك
قائمة وذلك بعد ذكر البدن فدل انها من الابل وقوله عليه اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فالمتعجل منهم
كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فضل بينهما وذا دليل المغايرة
ولنا ان ابن عباس رضي الله عنه اوقع الاسم عليهما ولانهما سواء البدانة
والبدنة تبنى عنهما والتضحية ولانه نزلت في العرب عادتهم اقتناء الابل
والصحيح من الروايتين في الحديث فالمستعجل منهم كالمهدي جزورا والله اعلم
المحرمون انواع مفرد بالحج وهو
ان يحرم به من الميقات او قبله اذا شهد الحج او قبلها ومفرد بالعمرة وهو
ان يحرم بها من الميقات او قبله وقارن وهو ان يجمع بينهما او الاحرام بالميقات

او قبلها اشهر الحج او قبلها وتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها
ثم يحج من عامه ولكن قيل ان لم يأت باهله الا ما صحيحا والقران افضل ثم التمتع
ثم الافراد وقال مالك التمتع افضل من القران لانه عليه السلام تمتع بامره والحج
ولانه مذكور في القرآن بخلاف القران وقلنا فعله عليه السلام لا يدل على افضل
لان عائشة رضي الله عنها روت انه عليه السلام افرد بالحج وانما حج رسول الله
عليه بعد الهجرة مرة وما كان يتركه كالافضل فما يؤديه مرة ولان القران
رخصة والافراد عزيمة والتمسك بالعزيمة خير من التمسك بالرخصة ولان
في الافراد زيادة لاحرام والسفر والحلق والتلبية والقارن يؤدي
النسكين بسفر واحد ويحرم بهما احراما واحدا ويلبي بهما تلبية واحدة
ويحلق لهما حلقا واحدا والمفرد يؤدي كل نسك بصفة الكمال افضل من
ادخال النقص فيه ولنا ما روى علقمة عن ابن مسعود وعمران رضي الله عنهم
انه عليه السلام قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وعن انس
انه عليه السلام لبيك بحج وعمرة معا ولانه لما وقع الاختلاف في فعله دل
اهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله عليه السلام فكانوا بضعة عشر نفرا
عشرة منهم رووا انه كان قارنا وعشرة انه كان متمتعا وجب الرجوع الى
قوله وقد عليهم يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة ولان الذي يروي الافراد او
التمتع سمع التلبية بالحج او العمرة وحدها وذا يجوز للقارن ولا يجوز التلبية
بهما من المفرد بالحج ولان في القران وصلا وتشابها بين العبادتين وجمعا بين
العبادتين وهو افضل من افراد كل واحد منهما كالجمع بين الاعتكاف والصوم
والجهاد في سبيل الله تعالى وصلوة الليل والتلبية غير مقصودة وله
ان يزيد فيها والسفر وسيلة الى العبادة وليس بمقصود والحلق للخروج
عن العبادة والخروج عنها غير مقصود ولا يثبت الترجيح بها والمراد
بما روي في قول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور والقران
مذكور في القرآن اذ هو المراد بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا
انما يلزم ان يحرم بهما من دويرة اهله وهذا يتحقق في القران فقط لان في التمتع

لقوله عليه السلام القران رخصة والافراد عزيمة

فانه يأتي باحرامين وسفرين وتلبيتين وحلقين اذا كان مكيا ومن احرم بالحج وحل فاذا فرغ منه خرج الى الحل واعتمر واذا نسك بصفة الكمال ص

وعشرة انه كان مفردا ص